تفسير إبن كثير

أَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ

ثم قال : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) أي : أخفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول ، (فإذ لم تفعلوا وتاب االله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا االله ورسوله واالله خبير بما تعملون) فنسخ وجوب ذلك عنهم .وقد قيل : إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب ، رضي االله عنه .قال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : نهوا عن مناجاة النبي - صلى االله عليه وسلم - حتى يتصدقوا ، فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب ، قدم دينارا صدقة تصدق به ، ثم ناجى النبي - صلى االله عليه وسلم - فسأله عن عشر خصال ، ثم أنزلت الرخصة .وقال ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، قال علي ، رضي االله عنه : آية في كتاب االله عز وجل لم يعمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم ، فكنت إذا ناجيت رسول االله - صلى االله عليه وسلم - تصدقت بدرهم ، فنسخت ولم

يعمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي ، ثم تلا هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) الآية .وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن عثمان بن المغيرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن علي بن علقمة الأنماري ، عن علي بن أبي طالب - رضي االله عنه - قال : قال النبي - صلى االله عليه وسلم - : " ما ترى ، دينارا ؟ " . قال : لا يطيقون . قال : " نصف دينار ؟ " . قال : لا يطيقون . قال : " ما ترى ؟ " قال : شعيرة ، فقال له النبي - صلى االله عليه وسلم - : " إنك زهيد قال : قال علي : فبي خفف االله عن هذه الأمة ، وقوله : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) فنزلت : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات)ورواه الترمذي ، عن سفيان بن وكيع ، عن يحيى بن آدم ، عن عبيد االله الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن علي بن علقمة الأنماري ، عن علي بن أبي طالب قال : لما نزلت : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) إلى آخرها ، قال لي النبي - صلى االله عليه وسلم - : " ما ترى ، دينارا ؟ " قلت لا يطيقونه . وذكره بتمامه ،

مثله ، ثم قال : " هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه " . ثم قال : ومعنى قوله : " شعيرة " : يعني وزن شعيرة من ذهبورواه أبو يعلى ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن آدم به .وقال العوفي ، عن ابن عباس في قوله : (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) إلى (فإن االله غفور رحيم) كان المسلمون يقدمون بين يدي النجوى صدقة ، فلما نزلت الزكاة نسخ هذا .وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) وذلك أن المسلمين أكثروا المسائل على رسول االله - صلى االله عليه وسلم - حتى شقوا عليه ، فأراد االله أن يخفف عن نبيه ، عليه السلام . فلما قال ذلك صبر كثير من الناس وكفوا عن المسألة ، فأنزل االله بعد هذا : (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة فإذ لم تفعلوا وتاب االله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فوسع االله عليهم ولم يضيق .وقال عكرمة ، والحسن البصري في قوله : (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) نسختها الآية التي بعدها (أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقة) إلى آخرها .وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، ومقاتل بن حيان : سأل الناس رسول االله - صلى االله عليه وسلم - حتى أحفوه

بالمسألة ، فقطعهم االله بهذه الآية ، فكان الرجل منهم إذا كانت له الحاجة إلى نبي االله - صلى االله عليه وسلم - فلا يستطيع أن يقضيها حتى يقدم بين يديه صدقة ، فاشتد ذلك عليهم ، فأنزل االله الرخصة بعد ذلك : (فإن لم تجدوا فإن االله غفور رحيم)وقال معمر ، عن قتادة : (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) إنها منسوخة : ما كانت إلا ساعة من نهار . وهكذا روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن مجاهد قال علي : ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وأحسبه قال : وما كانت إلا ساعة .